**A**



**CWS/6/34**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يناير 2019**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة السادسة

**جنيف، من 15 إلى 19 أكتوبر 2018**

التقرير

*الذي اعتمدته اللجنة*

## مقدمة

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها السادسة في جنيف في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر 2018.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو و/أو أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن مُمثَّلةً في الدورة: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، وجورجيا، وهنغاريا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، وعُمان، وبنما، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (35).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في لجنة المعايير: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) (6).
4. وشارك ممثلو المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين في الدورة بصفة مراقب: كونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG)، ومجموعة مستخدمي معلومات البراءات (PIUG) (2).
5. وموَّلت الويبو مشاركة سبعة وفود أو ممثلين من أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2011.
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورةَ السادسةَ المديرُ العام للويبو، السيد فرانسس غري، الذي رحَّب بالمشاركين وألقى الضوء على أهمية معايير الويبو في توفير أطر مشتركة لمعالجة بيانات الملكية الفكرية وتبادلها، مما يضمن جودة معلومات الملكية الفكرية المتاحة في جميع أنحاء العالم. كما شدَّد على أنَّ عمل لجنة المعايير ذو أهمية متزايدة نظراً إلى ما يشهده العالم والتكنولوجيات التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية من تطور.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبيه

1. أقرت لجنة المعايير بالإجماع السيدة كاتيا برابيك (ألمانيا) رئيسةً للدورة، والسفير ألفريدو سويسكوم (بنما) نائباً لرئيسة الدورة وفقاً لما هو مُتَّبع في اللجنة.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون –رئيس قسم المعايير– مهمة أمين الدورة.

## مناقشة بنود جدول الأعمال

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت لجنة المعايير بالإجماع جدول الأعمال المُقترح في الوثيقة CWS/6/1 PROV.2، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## العروض

1. يمكن الاطلاع على العروض التي قُدِّمت في هذه الدورة وعلى وثائق العمل عبر موقع الويبو الإلكتروني في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=46430>.

## المناقشات والاستنتاجات والقرارات

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة AB/X/32)، لا يشتمل تقرير هذه الدورة إلا على استنتاجات اللجنة (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك)، ولا يشتمل، بصفة خاصة، على البيانات التي أدلى بها أي من المشاركين، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات اللجنة أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى الاستنتاج.

### البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/2.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/6/2، بما في ذلك أن ردود الدراسة الاستقصائية البالغ عددها 49 رداً متاحة علناً في صفحة الويكي المعنونة "دراسة استقصائية للجنة المعايير بشأن استخدام معايير الويبو" في العنوان التالي: <https://www3.wipo.int/confluence/x/OADDB>. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأنه لم يطلب أي مكتب من مكاتب الملكية الفكرية في ردِّه مشورةً أو مساعدةً تقنية بشأن تنفيذ معايير الويبو منذ الدورة الأخيرة للجنة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بفائدة الدراسة الاستقصائية في الحصول على معلومات عن الممارسات التي تتبعها شتى مكاتب الملكية الفكرية عند تنفيذ معايير الويبو، وهو ما يمكن أن يساعد مستخدمي معلومات الملكية الفكرية على تحليل وثائق الملكية الفكرية، فهذه المعلومات بالنسبة إلى مكاتب الملكية الفكرية الأخرى تمثل مصدراً قيّماً لمعرفة الممارسات الحالية في مجال المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية.
4. وحثّت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية التي لم تكن قد قدَّمت ردودها على الدراسة الاستقصائية، أن تفعل ذلك. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي أن يُصدر تعميماً يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى الرد على الدراسة الاستقصائية.

### البند 5 (أ) من جدول الأعمال: توصيات صادرة عن الاجتماع الخاص باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/3.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتوصيات الأربعين التي أعدَّها الاجتماع الخاص باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي، الذي عقده المكتب الدولي لتبادل الآراء والخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الأعمال من أجل الإدارة الفعالة لمكاتب الملكية الفكرية. وصنَّفت الأمانة هذه التوصيات الأربعين إلى ثلاث مجموعات: توصيات تتعلق بالمهام الحالية أو المقترحة للجنة المعايير (المجموعة 1)، وتوصيات تتعلق بالنشاط المحتمل للجنة المعايير في المستقبل (المجموعة 2)، وتوصيات لا تبدو أن لها صلة وثيقة بلجنة المعايير في المستقبل القريب (المجموعة 3). واقترحت الأمانة أن تنظر فرق العمل التابعة للجنة المعايير في التوصيات ذات الصلة الواردة في المجموعة 1، وأن تبلغ كل فرقة عمل عن الإجراءات الأخرى التي تتطلبها مهامها، بما في ذلك اقتراحات تعديل أوصاف مهامها إذا لزم الأمر.
3. ونظرت لجنة المعايير في تحليل الأمانة للتوصيات الأربعين ومدى ارتباط هذه التوصيات بأنشطة اللجنة على النحو المُبيَّن في مرفق الوثيقة CWS/6/3.
4. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح الأمانة، وطلبت من فرق العمل المعنية إبلاغ اللجنة بالتقدم المُحرز بشأن الإجراءات المطلوبة في دورتها السابعة.
5. واقترحت الأمانة إنشاء مهمة جديدة لاستعراض التوصيات الواردة في المجموعتين 2 و3 وإعداد اقتراح بشأن تطوير معايير الويبو وتعزيزها في المستقبل، بالإضافة إلى إنشاء فرقة عمل جديدة لتنفيذ هذه المهمة. واقترحت عدة وفود أن تتضمن المهمة الجديدة أيضاً استعراض التوصيات الواردة في المجموعة 1، وأن تقوم فرقة العمل الجديدة بالتنسيق مع فرق العمل الحالية. كما أشارت عدة وفود إلى ضرورة ترتيب توصيات المجموعة 1 حسب أهميتها بالنسبة إلى مكاتب الملكية الفكرية، ووضع جدول زمني للنظر في البنود، مع مراعاة فوارق مستويات تطور المكاتب الأعضاء.
6. وأقرت لجنة المعايير بأن التوصيات تتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياسات الأعمال، ووافقت على تعديل وصف المهمة المقترحة على النحو التالي: "إعداد خريطة طريق مقترحة لتطوير معايير الويبو وتعزيزها في المستقبل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات، في ضوء زيادة فعالية إنتاج البيانات وتبادلها واستخدامها من قِبل مكاتب الملكية الفكرية وغيرها من الأطراف المعنية".
7. كما وافقت لجنة المعايير على الأنشطة التالية التي ينبغي تنفيذها في إطار المهمة الجديدة:

* استعراض توصيات المجموعة 1 الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3، بالتعاون مع فرق العمل المعنية الأخرى التابعة للجنة المعايير؛
* واستعراض توصيات المجموعة 2 والمجموعة 3 الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3؛
* وترتيب التوصيات حسب الأولوية، واقتراح جدول زمني؛
* واستكشاف أثر التكنولوجيات الكاسحة على إدارة الملكية الفكرية وعلى بيانات الملكية الفكرية في ضوء التنسيق والتعاون.

1. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة باسم "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض المعايير" على أن يكون المكتب الدولي مشرفاً (مشاركاً) على فرقة العمل الجديدة. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي أن يُصدر تعميماً يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح مدير (مديري) أعمال و/أو مسؤول (مسؤولي) رسم سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الانضمام إلى فرقة العمل الجديدة، وترشيح متطوعين للمشاركة مع المكتب الدولي في الإشراف على فرقة العمل.
2. ونظرت لجنة المعايير فيما إذا كان ينبغي لفرقة العمل الجديدة أن تقرر أولوية المهام التي ينبغي أن تقوم بها فرق العمل الأخرى حينما ترتب فرقة العمل الجديدة التوصيات حسب الأولوية وتضع الجدول الزمني للتوصيات، لا سيما توصيات المجموعة 1.
3. وخلصت لجنة المعايير إلى أن جميع فرق العمل ينبغي أن تشارك على قدم المساواة، وطلبت أن تُنسِّق فرقة العمل الجديدة مع فرق العمل الحالية أولوية العمل فيما يتعلق بتوصيات المجموعة 1. واتفقت لجنة المعايير أيضاً على أنَّ ما تختلف فيه آراء فرق العمل، إن اختلفت أراءها، ينبغي أن يُرفَع إلى لجنة المعايير للفصل فيه.
4. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل الجديدة إعداد تقرير عن المهمة الجديدة لعرضه على اللجنة في دورتها القادمة، على أن يشمل هذا التقرير تحديد أولويات بنود العمل فيما يتعلق بالتوصيات الأربعين الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3.

### البند 5 (ب) من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لإعداد توصيات بشأن سلاسل الكتل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/4 Rev. التي تتضمن اقتراحين بشأن تكنولوجيا سلسلة الكتل تقدم بهما وفدا أستراليا والاتحاد الروسي. وقدَّم أيضاً هذان الوفدان عرضين بشأن اقتراحيهما.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن العديد من مكاتب الملكية الفكرية قد أجرت تجارب بشأن استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، وذكرت بعض الوفود أن لديها مشروعات جارية لاستكشاف استخدام سلسلة الكتل لأغراض الملكية الفكرية. كما أعربت عدة وفود عن رغبتها في المشاركة في فرقة العمل.
3. وأنشأت لجنة المعايير مهمة جديدة يكون وصفها على النحو التالي:

"(أ) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

(ب) وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الفكرية؛

(ج) ووضع نموذج لتوحيد نُهُج استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

(د) وإعداد اقتراح لمعيار جديد للويبو ينطبق على تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها".

1. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة باسم "فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل"، على أن يكون وفدا أستراليا والاتحاد الروسي مشرفين مشاركين على فرقة العمل الجديدة. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل الجديدة أن تُقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في المهمة في الدورة القادمة للجنة المعايير.
2. وتساءل بعض الوفود عمّا إذا كانت توجد حالات استخدام جيد لسلسلة الكتلة قبل منح حقوق الملكية الفكرية. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتلة ستستكشف ذلك.
3. وطلبت لجنة المعايير أن يُصدر المكتب الدولي تعميماً يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح خبرائها في مجال سلاسل الكتل للانضمام إلى فرقة العمل الجديدة المعنية بسلاسل الكتل.
4. ووافقت لجنة المعايير على أن يُنظِّم المكتب الدولي فعالية بشأن سلسلة الكتل في عام 2019، وأن يدعو إليها أعضاء لجنة المعايير وأي أطراف معنية.
5. ووافقت لجنة المعايير على أن تجتمع فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل وجهاً لوجه قبل الدورة القادمة للجنة المعايير.

### البند 6 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.3

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/5 التي تصف مبادرةً لتحسين جودة البيانات الخاصة بأسماء التسميات الجغرافية، بما في ذلك أسماء المقاطعات والأقاليم والكيانات الأخرى، من خلال مواءمة استخدام هذه الأسماء عبر المنتجات والخدمات التي يقدمها المكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن معيار الويبو ST.3 متوافق حالياً مع معيار ISO 3166 للأسماء القصيرة للبلدان، وليس قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات (UNTERM). وسيقدم المكتب الدولي اقتراحاً لجعل معيار الويبو ST.3 يتماشى مع قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات، مع بضعة استثناءات وفقاً للممارسات الراسخة التي يتبعها المكتب الدولي. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي سيُقدِّم اقتراحاً لتعديل الإجراء المُبسَّط الخاص بمراجعة معيار الويبو ST.3 للنظر فيه في الدورة المقبلة للجنة المعايير. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي يقترح تعليق مراجعة الأسماء القصيرة في المعيار ST.3 إلى أن يُعرض اقتراح إجراء المراجعة الجديد وتبتّ فيه الدورة السابعة للجنة المعايير.
3. وطلبت الوفود مزيداً من التوضيح لسبب مراجعة معيار الويبو ST.3 فيما يتعلق بالأسماء القصيرة للبلدان وللتأثير المحتمل على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والبيانات الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية. وأوضحت الأمانة أن الويبو بما أنها عضو في أسرة منظمات الأمم المتحدة، فسيكون من المفيد مواءمة بعض الأسماء القصيرة مع قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات.
4. ووافقت اللجنة على الاقتراح الداعي إلى تعليق إدخال تغييرات على الأسماء القصيرة الواردة في معيار الويبو ST.3 حتى الدورة المقبلة للجنة المعايير.
5. وتحدث وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي واقترح إدراج رمز الاتحاد الأوروبي المُكوَّن من حرفين "EU" في معيار الويبو ST.3. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي سيُعدّ ويُعمِّم مشروع تعديل لمعيار الويبو ST.3، وسيُدرج فيه رمز الاتحاد الأوروبي المُكوَّن من حرفين "EU" بغرض التشاور وفقاً للإجراء المُتّبع لمراجعة معيار الويبو ST.3.

### البند 7 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن واجهات برمجة التطبيقات على الويب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/6 Corr. التي تتناول وضع معيار جديد من معايير الويبو بشأن واجهات برمجة التطبيقات (APIs) على الويب أو التواصل بين الأجهزة.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن الاجتماع الخاص باستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي لأغراض إدارة الملكية الفكرية الذي عُقد في مايو 2018 أقرَّ بأن كثيراً من مكاتب الملكية الفكرية تستخدم بالفعل واجهات برمجة التطبيقات وتخطط لتقديم المزيد من خدماتها من خلال هذه الواجهات. وأقر الاجتماع أيضاً بأن اتساق هذه الواجهات عبر مكاتب الملكية الفكرية أمر مهم لتحقيق الكفاءة في تبادل البيانات، لا سيما بالنسبة إلى مقدمي أنظمة إدارة براءات من الأطراف الثالثة الذين لا يُرجح أن يروا أي جدوى من دعم معايير مختلفة لكل مكتب. وقدم الاجتماع الدعم لفرقة عمل XML4IP من أجل إعداد اقتراح لمعيار جديد للويبو بشأن واجهات برمجة التطبيقات على الويب.
3. وأثارت عدة وفود تساؤلات عن مدى دقة المعيار الجاري إعداده بشأن واجهات برمجة التطبيقات على الويب، وعمّا إذا كان من الممكن أن يبطل استعمال هذا المعيار بسبب الوتيرة السريعة للتطورات التكنولوجية، لا سيما فيما يتعلق بالأطر الأمنية. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن النموذج الأمني المُقترح في مشروع المعيار يُراد له أن يكون رفيع المستوى، وأن المكاتب قد تنشئ نماذج أمنية خاصة بها في ضوء احتياجات كل مكتب. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بتفضيل عدة وفود لاستخدام تكنولوجيات معينة مثل نقل الحالة التمثيلية (REST) بدلاً من بروتوكول النفاذ البسيط إلى الغرض (SOAP)، ومواصفات OpenAPI (OAS) بدلاً من RESTful API Modeling Language (RAML).
4. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة عمل XML4IP ناقشت ضرورة تطوير واجهات برمجة نموذجية للتطبيقات على الويب من أجل تقديم دعم أفضل لمكاتب الملكية الفكرية لتنفيذ معيار الويبو الجديد بطريقة منسقة. وتهدف واجهات البرمجة النموذجية للتطبيقات على الويب إلى توفير واجهات مشتركة بناءً على المعيار الجديد المقترح، بحيث يمكن لمكاتب الملكية الفكرية أن تكيفها بسهولة إذا لزم الأمر. واقترحت فرقة العمل نموذجاً مشتركاً لواجهات برمجة التطبيقات من أجل توفير بيانات بشأن أحداث حالة الوضع القانوني للبراءات استناداً إلى معيار الويبو ST.27 كمرشح مناسب.
5. وفي الدورة، أوصى وفدان بأن يُراعى عند تبادل نتائج البحث والفحص مشروع ملف البوابة الواحدة (OPD)، بوصفه مرشحاً مناسباً آخر لواجهة مشتركة.
6. كما استكشفت لجنة المعايير دراسات جدوى لواجهات برمجة مشتركة، ووافقت على مرشحيْن لإثبات صحة مفهوم واجهة برمجة التطبيقات على الويب باعتبارها من الأولويات. وكان المرشح الأول هو تبادل نتائج البحث والفحص فيما بين مكاتب الملكية الفكرية سيراً على نهج ملف البوابة الواحدة، وكان المرشح الثاني هو تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات وفقاً لمعيار الويبو ST.27.
7. وتطوَّع وفد الولايات المتحدة الأمريكية للمساهمة في إثبات مفهوم تبادل نتائج البحث والفحص. وعرض وفد أستراليا أن يتعاون تعاوناً فعالاً على إثبات مفهوم الوضع القانوني للبراءات. وحثَّت أيضاً لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على تقديم مزيد من دراسات الجدوى الخاصة بواجهات البرمجة المشتركة لتطبيقات الويب، وعلى المشاركة في إثبات المفهوم.
8. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة عمل XML4IP أن تُقدِّم اقتراحاً نهائياً للمعيار الجديد الخاص بواجهة برمجة التطبيقات على الويب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة.

### البند 8 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة عمل XML4IP عن المهمة رقم 41

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/7 التي تحتوي على معلومات عن مراجعة المعيار ST.96 والتطورات ذات الصلة.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن النسخة الجديدة رقم 3.0 من معيار الويبو ST.96 وافقت عليها فرقة العمل ونُشرت في فبراير 2018، بالإضافة إلى المكونات الرئيسية الجديدة التالية الخاصة بلغة الترميز الموسعة:

* بيانات ببليوغرافية لشهادات الحماية التكميلية،
* وتقارير البحث في البراءات،
* والاتصال الإلكتروني في نظام مدريد لجميع المعاملات،
* والاتصال الإلكتروني في نظام لاهاي لجميع المعاملات.

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأوجه التقدم المُحرز في العديد من المهام المُسندة إلى فرقة عمل XML4IP، بما في ذلك تطوير مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية والوضع القانوني للبراءات بنسق XML، وتطوير معيار الويبو الجديد الخاص بواجهة برمجة تطبيقات الويب. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن 24 مكتباً، من أصل 49 مكتباً من مكاتب الملكية الفكرية التي ردت على الدراسة الاستقصائية الخاصة باستخدام معايير الويبو، أشار إلى أنه يُطبِّق معيار الويبو ST.96 تطبيقاً جزئياً أو كاملاً.
2. ونظرت لجنة المعايير في الموعدين الثابتين لإصدارات النسخة الجديدة من المعيار ST.96، ألا وهما 1 أبريل و1 أكتوبر، مع استثناءات لإصلاح الأخطاء أو للإصدارات الطارئة. وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء تكرار عمليات تحديث المعيار ST.96 مرتين في السنة، مشيراً إلى أن مكاتب الملكية الفكرية يجب أن تُخصِّص الموارد اللازمة لتنفيذ التحديثات فور صدورها. وأوضح المكتب الدولي أنه لن يكون من الضروري إصدار نسختين جديدتين من المعيار ST.96 كل سنة، بل ينبغي إصدار نسخة جديدة في الموعد الثابت بدلاً من إصدارها في أي وقت آخر إذا كانت النسخة الجديدة جاهزة. ويتوقع المكتب الدولي إصدار نسخة واحد كحد أقصى من المعيار ST.96 كل سنة، إلا في الظروف الاستثنائية مثل إصلاح الأخطاء.
3. ووافقت لجنة المعايير على موعدي إصدار ثابتين هما 1 أبريل أو 1 أكتوبر أو كليهما.
4. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بالبنود المعلقة بشأن مواصلة تطوير المعيار ST.96، بما في ذلك التوسيع المزمع لنطاق المعيار ST.96 ليشمل المؤشرات الجغرافية وحماية الأصناف النباتية. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن جمهورية كوريا عرضت استضافة اجتماع فرقة عمل XML4IP في سيول، بجمهورية كوريا في عام 2019.

### البند 8 (ب) من جدول الأعمال: تقرير عن التقدم المحرز في المهمة رقم 53 بشأن لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/8 والعرض الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي بشأن التقدم المحرز في تطوير مخطط لغة الترميز الموسعة للمؤشرات الجغرافية.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بتعريفي المؤشر الجغرافي وتسمية المنشأ اللذين اتفقت عليهما فرقة عمل XML4IP، وسوف يُدمج هذان التعريفان المُتفق عليهما في مخطط لغة الترميز الموسعة الجديد على النحو التالي:

"المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تبين منشأ سلعة من إقليم بلد أو منطقة أو جهة ما في ذلك الإقليم، وتُعزى جودة السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي."

"تسمية المنشأ هي التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه حصراً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية."

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالجدول المُحدَّث للربط بين مكونات المؤشرات الجغرافية في مخطط لغة الترميز الموسعة وحقول البيانات في مختلف مصادر المعلومات، وبمخطط لغة الترميز الموسعة المُحدَّث الوارديْن في المرفق الثاني والمرفق الثالث، على التوالي، للوثيقة CWS/6/8.
2. واقترح أحد الوفود إدخال تصويبات على جدول الربط الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/6/8 بشأن تصنيف الأبواب، وإعادة صياغة المصطلح "مؤشر المنتج للمؤشرات الجغرافية" إلى "مواصفات المنتج للمؤشرات الجغرافية" لتحسين التوافق مع تنظيم الاتحاد الأوروبي
3. وعلَّق أحد الوفود قائلاً إن تصنيف فئات المنتجات ينبغي أن يقدم الدعم لتصنيف نيس، والنظام الوطني الحالي لتصنيف المكاتب، وفئات نظام لشبونة. ومع ذلك، أراد الوفد أن يذكر أنه بسبب عدم وجود نظام تصنيف دولي مُنسَّق للمؤشرات الجغرافية، فقد توجد بعض الصعوبات في تنفيذ اقتراح المؤشرات الجغرافية، دون أن يتعارض بالضرورة مع إدراج المؤشرات الجغرافية في معيار الويبو ST.96. ومضى الوفد يقول إنه نظراً لذلك، قد لا تكون لجنة المعايير هي المكان المناسب لتقديم اقتراح بشأن نظام تصنيف دولي للمؤشرات الجغرافية.
4. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن أعضاء فرقة عمل XML4IP اتفقوا مؤقتاً على تعريف مكونات لغة الترميز الموسعة للتصنيف بالرجوع إلى تصنيف نيس، والتصنيف غير الرسمي المُستخدم في قاعدة بيانات لشبونة، والتصنيف الوطني.
5. وأكدت لجنة المعايير مجدداً أنه ينبغي توسيع نطاق معيار الويبو ST.96 ليشمل المؤشرات الجغرافية، وطلبت إلى فرقة عمل XML4IP أن تُقدِّم المشروع النهائي لمخطط المؤشرات الجغرافية بلغة الترميز الموسعة لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة.

### البند 8 (ج) من جدول الأعمال: تقرير عن استخدام لغة الترميز الموسعة (XML) في بيانات الوضع القانوني للبراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/9.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج العمل الذي قامت به فرقة عمل XML4IP لاستخدام لغة الترميز الموسعة في بيانات الوضع القانوني للبراءات، بما في ذلك معلومات مفادها أن فرقة العمل اتفقت على الهيكل العلوي للوضع القانوني للبراءات بلغة الترميز الموسعة وغالبية مكونات لغة الترميز الموسعة، وأنها تناقش حالياً مخططات هيكل البيانات التكميلية في ظل خيارين، هما: (أ) هيكل عام يدعم جميع فئات الأحداث في معيار الويبو ST.27، (ب) وهيكل مُحدَّد مُصمَّم خصيصاً لكل فئة. ونظراً إلى تعقُّد محتوى هيكل البيانات واختلاف ممارسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص الوضع القانوني للبراءات، تحتاج فرقة العمل إلى مزيد من الوقت لإعداد اقتراح نهائي بشأن المكونات المتعلقة ببيانات الوضع القانوني للبراءات بلغة الترميز الموسعة.
3. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة عمل XML4IP موافاتها بالمشروع النهائي الخاص ببيانات الوضع القانوني للبراءات بلغة الترميز الموسعة كي تنظر فيه لجنة المعايير في دورتها السابعة.

### البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن دراسة عناصر البيانات الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة واتفاقيات تسميتها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/10 والعرض الذي قدَّمه وفد المملكة المتحدة اللذين يتضمنان نتيجة دراسة مصنفات حق المؤلف اليتيمة مع مراعاة المعلومات الواردة من كندا وألمانيا وهنغاريا والهند واليابان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأنه رغم اختلاف الممارسات والتنفيذ في البلدان والأقاليم، يوجد ما يكفي من التطابق في بيانات الأعمال لإثبات أنه من الجدير توسيع نطاق المعيار ST.96 ليشمل مصنفات حق المؤلف اليتيمة من أجل تسهيل تبادل البيانات.
3. وأيَّدت عدة وفود توسيع نطاق المعيار ST.96 ليشمل مصنفات حق المؤلف اليتيمة. وذكر أحد الوفود أنه ليس لديه اعتراض لأنه يدرك أن إدراج هيكل بيانات المصنفات اليتيمة في معيار الويبو ST.96 لا يفترض سلفاً ضرورة احتواء أي منظومة لمعالجة المصنفات اليتيمة على نظام طلبات وتراخيص لاستخدام المصنفات اليتيمة. فالأنظمة التي جرى النظر فيها في بعض البلدان تتّبع نهجاً مختلفاً، وكثيرٌ من الحقول المدرجة في هيكل البيانات ستكون في غير موضعها في تلك الأنظمة.
4. ووافقت لجنة المعايير على توسيع نطاق المعيار ST.96 ليشمل مصنفات حق المؤلف اليتيمة، وطلبت إلى فرقة عمل XML4IP إعداد ما يلزم من مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة وإدراجها في معيار الويبو ST.96، مع مراعاة الوثائق المقترحة الواردة في مرفقات الوثيقة CWS/6/10.

### البند 10 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني عن المهمة رقم 47

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/11، بما في ذلك التقدم المُحرز نحو الانتهاء من الأحداث المُفصّلة المؤقتة والوثيقة الإرشادية المؤقتة لمعيار الويبو ST.27 بشأن الوضع القانوني للبراءات وللمعيار المقترح بشأن الوضع القانوني للتصاميم الصناعية، والخطط الرامية إلى تقديم مقترحات نهائية بشأن تلك البنود في الدورة القادمة للجنة المعايير.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وتقرير المشرف على فرقة العمل، وخطة عمل الفرقة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن مجموعات المستخدمين في القطاع الصناعي أعربت عن دعمها للعمل الذي تقوم به فرقة العمل، وعن رغبتها في مشاركة المكاتب الأصغر في تطوير معيار الويبو ST.27 وتنفيذه لتشجيع اعتماده على نطاق واسع في جميع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وحثَّت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في مناقشات فرقة العمل، وحثَّتها على تقديم جداول الربط الخاصة بها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ.
5. ومع مراعاة الأعمال المكتملة والجارية، عدَّلت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 47 وإسناد المهمة رقم 47 المُعدَّلة إلى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني. وفيما يلي نص الوصف المُعدَّل: "إعداد اقتراح نهائي للأحداث المفصّلة واقتراح نهائي للوثيقة الإرشادية فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للبراءات، وإعداد اقتراح نهائي للوثيقة الإرشادية فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية، وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية".

### البند 10 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.27

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/12 التي تتضمن اقتراحاً يدعو إلى مراجعة معيار الويبو ST.27 وإضافة مرفق خامس جديد بعنوان "وثيقة إرشادية" إلى المعيار ST.27.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن تعديلات المعيار ST.27 تشمل تحديثات في النموذج الشامل لمعالجة البراءات/شهادات الحماية التكميلية والتصويب والتوضيح المقترحين في متن المعيار ST.27؛ وتغييرات في الأحداث الرئيسية والمفصّلة، بما في ذلك قائمة الأحداث وعناوينها/أوصافها المعرّفة في المرفق الأول للمعيار ST.27؛ وتعديل المرفق الثاني للمعيار ST.27 – البيانات التكميلية للأحداث.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بطلب تعديل الأحداث المفصلة للتمييز بوضوح بين حقوق الملكية الفكرية المُحتفظ بها من خلال سداد رسوم الاحتفاظ وحقوق الملكية الفكرية المُحتفظ بها نتيجةً لإجراء طعن بعد المنح. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المستخدمين، في ظل النموذج الحالي، قد يواجهون صعوبة في التمييز بين رسوم الاحتفاظ المعتادة التي تُدفع في أثناء طعن بعد المنح، والقرار الصادر عن مكتب الملكية الفكرية بإقرار حقوق الملكية الفكرية نتيجةً لطعن بعد المنح.
4. ووافقت لجنة المعايير على نقل الأحداث المُفصّلة المتعلقة بدفع رسوم الاحتفاظ بالحقوق من الفئة M "الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية" إلى الفئة U "الرسوم مدفوعة"، مع إدخال ما يلزم من تغييرات على نموذج المعالجة الشامل. فأصبح الآن نص الأجزاء ذات الصلة من المعيار المُعدَّل على النحو التالي (وُضِع خط تحت النص المُضاف، وشُطب النص المحذوف):

**M. الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية:** تتمثل هذه الفئة في مجموعة من الأحداث المتعلقة بالاحتفاظ بحق ممنوح من حقوق الملكية الفكرية بشكل كامل أو معدّل نتيجةً لطعنٍ بعد المنح. وتشمل، على سبيل المثال، حق الملكية الفكرية الذي يجري الاحتفاظ به بشكل كامل أو معدل بعد ~~تجديد كامل أو جزئي، أو~~ استئناف، أو مراجعة لحق الملكية الفكرية، أو عدم قبول طلب لمراجعة حق الملكية الفكرية أو رفض هذا الطلب أو سحبه. وأحداث هذه الفئة قد ~~تقع في مرحلة المنح أو قد~~ تنقل حق الملكية الفكرية من مرحلة الطعن بعد المنح إلى مرحلة المنح.

M10. **تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية:** تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية بشكل كامل أو معدّل. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بحق ملكية فكرية بعد ~~تجديد كامل أو جزئي، أو~~ استئناف، أو مراجعة لحق ملكية فكرية، أو عدم قبول طلب مراجعة حق ملكية فكرية أو رفض هذا الطلب أو سحبه.

~~M15.\* الاحتفاظ بحق ملكية فكرية بشكل كامل أو معدّل بعد تجديد كامل أو جزئي (تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية في شكل كامل أو معدّل بعد تجديد كامل أو جزئي.)~~

U10. **الرسوم مدفوعة:** تم دفع الرسوم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدفع الكامل أو الجزئي لرسوم التجديد أو الاحتفاظ أو التعيين.

U11.\* دُفعت رسوم التجديد أو الاحتفاظ بالكامل (تم دفع رسوم التجديد أو الاحتفاظ كاملةً).

U15.\* دُفعت رسوم الاحتفاظ أو التجديد الجزئي مع تعديل النطاق (تم دفع رسوم الاحتفاظ أو التجديد الجزئي مما أدى إلى تعديل نطاق حق الملكية الفكرية.)

1. ونظرت لجنة المعايير في إضافة عبارة "لمودع الطلب" إلى الحدثين المفصلين D14 وD15، بحيث يكون وصف الحدث D14 على النحو التالي: "صدر لمُودع الطلب تقرير البحث بشأن الطلب في حالة التقنية الصناعية السابقة". ولأن لجنة المعايير تحيط علماً باختلاف الممارسات التي تتبعها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص إصدار تقارير البحث وتقارير الفحص لمودع الطلب و/أو نشر التقارير ليطلع عليها عامة الناس، ناقشت اللجنة ما إذا كان المصطلح "صدر" مناسباً أم لا.
2. وأحالت لجنة المعايير هذه المسألة إلى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني لمزيد من الدراسة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن الصياغة اللغوية للأحداث المفصلة R12 وR13 وR14 يكتنفها شيء من الغموض. واقتُرح إضافة ملاحظة توضيحية إلى الحدث المفصل R12 لتوضيح أن استخدام الحدث R12 يقتصر على المكاتب التي لا تستطيع أن تميز بين الشروط الأكثر تحديداً الخاصة بالحدثين R13 وR14.
4. وأوضحت لجنة المعايير أنه يُوصى بشدة باستخدام الحدثين R13 وR14 إذا كان التمييز ممكناً، وإلا استُخدم الحدث R12 الذي يشمل شروط الحدثين R13 وR14 كليهما، واتفقت اللجنة على تعديل وصف الحدث R12 توخياً للإيضاح.
5. ووافقت لجنة المعايير على حذف عبارة "بسبب إجراء قانوني" من الحدث R14. فأصبح نص الأجزاء المعنية المُتفق عليها من المعيار ST.27 على النحو التالي (وُضِع خط تحت النص المُضاف، وشُطب النص المحذوف):

R12\*. تم تسجيل تغيير في اسم مودع الطلب أو المالك أو نقل للملكية (سجَّل مكتب الملكية الفكرية تغييراً في مُودع (أو مُودعي) الطلب أو مالك (أو مالكي) الطلب أو حق الملكية الفكرية، بما في ذلك أي تغيير في الاسم (أو الأسماء) أو في التشكيل. وقد يكون ذلك بسبب تغيير في الاسم، أو نقل للملكية، أو تنازل، أو إجراء قانوني.) ووُضِعَ هذا الحدث المفصل لكي تستخدمه مكاتب الملكية الفكرية التي لا تستطيع التمييز بين الحدثين R13 وR14. وفي حالة القدرة على التمييز، يُوصى بشدة باستخدام الحدثين R13 وR14.

R14\*. تم تسجيل نقل للملكية (سجَّل مكتب الملكية الفكرية نقلاً للملكية، أو تنازلاً، أو تغييراً في تشكيل مودع (أو مُودعي) الطلب أو مالك (أو مالكي) الطلب أو حق الملكية الفكرية ~~بسبب إجراء قانوني~~.)

1. وعلاوة على ذلك، نظرت لجنة المعايير في إضافة رمز حدث مُفصل جديد "A23" بشأن براءة الإضافة، واتفقت على إحالة المسألة إلى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني لمزيد من الدراسة. وذكر بعض الوفود أن إضافة رموز مُحدَّدة لكل نوع من البراءات ستكون أمراً مُرهِقاً، والقصد من المعيار ST.27 هو توحيد الممارسات المتشابهة في مختلف المكاتب. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني اتفقت على تصنيف براءات الإضافة ضمن رمز الحدث المفصل A12 وتعديل وصف الحدث A12، إذا لزم الأمر.
2. ووافقت لجنة المعايير على التعديلات التي أُدخلت على المتن الرئيسي لمعيار الويبو ST.27 ومرفقاته من المرفق الأول إلى المرفق الرابع، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/6/12 مع التعديلات الإضافية المذكورة أعلاه.
3. ونظرت لجنة المعايير في المرفق الخامس الجديد المقترح للمعيار ST.27، الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/6/12. وأحاطت اللجنة علماً بأنه سيلزم إدخال بعض التغييرات الضرورية على المرفق الخامس للمعيار ST.27 للتعبير عن التعديلات المذكورة أعلاه، مثل حذف السهم التكراري من حول مرحلة المنح في مخطط نموذج المعالجة الشامل.
4. واعتمدت لجنة المعايير المرفق الخامس الجديد للمعيار ST.27 بصفة مؤقتة كما هو مقترح في المرفق الثاني للوثيقة CWS/6/12 مع إدخال التعديلات المذكورة أعلاه. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تُحدِّث المرفق الخامس الجديد المعتمد للمعيار ST.27 لكي يعبر عن التعديلات المطلوبة المذكورة أعلاه، وأن تنشر المرفق الخامس بعد تحديثه.
5. ووافقت لجنة المعايير على التعديل المقترح إدخاله على "الملاحظة التحريرية للمكتب الدولي" لتعبر عن أعمال فرقة العمل التي أُنجزت والتي لم تكتمل بعد. وفيما يلي نص الملاحظة التحريرية المُعدَّلة:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

استعرضت مكاتب الملكية الصناعية وقيَّمت الأحداث المفصّلة المدرجة في المرفق الأول من هذا المعيار لمدة سنة بعد اعتمادها المؤقت في الدورة الخامسة للجنة المعنية بمعايير الويبو. وعلى أساس نتائج الاستعراض والتقييم الواردة من تلك المكاتب، نُقحت الأحداث المفصّلة المؤقتة. ونظراً إلى الطابع المعقد لمختلف ممارسات مكاتب الملكية الصناعية، يلزم إجراء تقييم معمق أكثر لإعداد اقتراح نهائي بشأن الأحداث المفصّلة يقدَّم إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو إبّان دورتها السابعة كي توافق عليه. ويجوز لمكاتب الملكية الصناعية أن تختار تبادل بيانات الوضع القانوني على أساس الفئات والأحداث الرئيسية فقط، إن رغبت في ذلك.

والوثيقة الإرشادية –أيْ المرفق الخامس من هذا المعيار– هي وثيقة مؤقتة ستستعرضها وتُقيِّمها مكاتب الملكية الصناعية بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني. وسيُقدَّم الاقتراح النهائي إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو، إبّان دورتها السابعة، كي تنظر فيه وتوافق عليه."

### البند 10 (ج) من جدول الأعمال: خطة مكاتب الملكية الفكرية لتنفيذ معيار الويبو ST.27

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/13.
2. وعملاً بالقرار الذي صدر في الدورة الخامسة للجنة المعايير، أصدرت الأمانة التعميم C.CWS 92-03 الذي تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقييم ممارسات عملها وأنظمتها المعلوماتية من أجل التنفيذ التجريبي لمعيار الويبو الجديد ST.27 واستعراض الأحداث المفصلة المؤقتة المدرجة في المعيار ST.27. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن 11 مكتباً من مكاتب الملكية الفكرية قدّمت خططها الخاصة بتنفيذ المعيار ST.27، وأشارت معظم هذه المكاتب إلى حاجتها إلى إجراء مزيد من التحليل الداخلي قبل الإبلاغ عن الجدول الزمني للتنفيذ. وقدَّمت أربعة مكاتب تقديرات أولية لأطر تنفيذ زمنية تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات. وأشارت بعض المكاتب إلى أن التنفيذ يتوقف على الانتهاء من مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للوضع القانوني للبراءات بناءً على معياري الويبو ST.27 وST.96 قبل متابعة التنفيذ. وأشارت بعض المكاتب إلى عقبة أخرى تعترض سبيل التنفيذ، ألا وهي تعارض الأولويات الداخلية و/أو التغيرات المقبلة في نظام عملها أو نظامها المعلوماتي.
3. ونظرت لجنة المعايير في النسخة الأخيرة التي قدمتها الأمانة من جدول الربط الموحد مع ردود مُحدَّثة من العديد من مكاتب الملكية الفكرية.
4. ووافقت لجنة المعايير على جدول الربط الموحد المؤقت وطلبت إلى الأمانة أن تنشره على موقع الويبو الإلكتروني بصفة مؤقتة، مع الاستمرار في إنتاج نسخ مُحدّثة كلما قدمت مكاتب الملكية الفكرية بيانات الربط الخاصة بها أو راجعتها.
5. واتفقت لجنة المعايير على أن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات مرشح جيد لتطوير واجهة برمجية مشتركة لتطبيقات الويب، وهو ما نُوقش أيضاً في إطار البند 7 من جدول الأعمال أعلاه.
6. وطلبت لجنة المعايير إلى مكاتب الملكية الفكرية التي لم ترد على التعميم C.CWS 92 أن تُقدِّم خطة تنفيذها لمعيار الويبو ST.27.

### البند 10 (د) من جدول الأعمال: اقتراح لمعيار الويبو الجديد بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية بين مكاتب الملكية الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/14 Corr. التي تحتوي على اقتراح بشأن توصية لتبادل بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية من أجل تعزيز التبادل الفعال لبيانات الوضع القانوني على نحو متناسق بين مكاتب الملكية الصناعية وتيسير وصول هذه المكاتب ومستخدمي معلومات الملكية الفكرية وموفري بيانات الملكية الفكرية وعامة الناس والجهات الأخرى المعنية إلى هذه البيانات.
2. وقدمت عدة وفود مداخلات بشأن ضرورة إضافة نقطة دخول جديدة في مخطط نموذج المعالجة الشامل لبيانات التصاميم الصناعية. وتتعلق هذه المسألة بحقوق التصاميم التي لا تُنشر إلا عند التسجيل وليس في مرحلة تقديم الطلبات. وذكرت وفود أخرى عديدة أن أنظمتها تعاني من المشكلة نفسها، ولكنها اعتبرت النموذج الحالي كافياً لتلبية احتياجاتها. وأحالت لجنة المعايير هذه المسألة إلى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني لمزيد من الدراسة في الاجتماع الذي يُعقد خلال الدورة.
3. وقدَّمت فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني إلى لجنة المعايير تقريراً عن نتائج مناقشاتها حول إضافة نقطة دخول إضافية. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن إضافة نقاط دخول متعددة قد يسبب ارتباكاً في صفوف المستخدمين، لا سيما حينما تظل الأحداث الأساسية في النموذج دقيقةً ولا تشير نقطة الدخول الجديدة إلا إلى اختلاف في إعداد التقارير. ولذلك اتفقت فرقة العمل على أن النموذج الحالي يمكن أن يفي بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بشتى المكاتب دون تغييرات، لأنه من غير المتوقع أن يقوم كل مكتب بالإبلاغ عن كل حدث في النموذج أو حتى تنفيذه.
4. ونظراً إلى أن بعض مكاتب الملكية الفكرية لا تتّبع نموذج المعالجة عند الإبلاغ العلني عن الأحداث، اتفقت اللجنة على إدراج عبارة "ولا الأحداث المُبلغ عنها علناً" في الفقرة 9 من المعيار الجديد المقترح بغرض التوضيح (وُضِع خط تحت النص الإضافي). وبذلك يكون نص الجملة الجديدة الواردة في الفقرة ٩ على النحو التالي: "ومن ثمَّ فإن هذا النموذج قد لا يصف بدقة ممارسات معالجة التصاميم الصناعية، ولا الأحداث المُبلغ عنها علناً، في بعض مكاتب الملكية الفكرية".
5. ووافقت لجنة المعايير على تصحيح عنوان الفئة F بتغييره من "منح حق الملكية الفكرية" إلى "تسجيل التصميم الصناعي" في المرفق الثاني للمعيار الجديد. ووافقت لجنة المعايير على دمج ما اتُّفق عليه خلال الدورة من تعديلات للمعيار ST.27 في المعيار الجديد الخاص بالوضع القانوني للتصاميم الصناعية، بما في ذلك نقل الأحداث المفصلة لمدفوعات رسوم الاحتفاظ من الفئة M "الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية" إلى الفئة U "الرسوم مدفوعة"، مع حذف السهم المقابل من مخطط نموذج المعالجة الشامل. فأصبح نص الجزء المُعدَّل من المعيار الجديد على النحو التالي (وُضِع خط تحت النص المُضاف، وشُطب النص المحذوف):

**M. الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية:** تتمثل هذه الفئة في مجموعة من الأحداث المتعلقة بالاحتفاظ بحق ممنوح من حقوق الملكية الفكرية بشكل كامل أو معدّل نتيجةً لطعنٍ بعد التسجيل. وتشمل، على سبيل المثال، حق الملكية الفكرية الذي يجري الاحتفاظ به بشكل كامل أو معدل بعد ~~تجديد كامل أو جزئي، أو~~ استئناف، أو مراجعة لحق الملكية الفكرية، أو عدم قبول طلب لمراجعة حق الملكية الفكرية أو رفض هذا الطلب أو سحبه. وأحداث هذه الفئة قد ~~تقع في مرحلة المنح أو قد~~ تنقل حق الملكية الفكرية من مرحلة الطعن بعد التسجيل إلى مرحلة التسجيل.

M10. **تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية:** تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية بشكل كامل أو معدّل. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بحق ملكية فكرية بعد ~~تجديد كامل أو جزئي، أو~~ استئناف، أو مراجعة لحق ملكية فكرية، أو عدم قبول طلب مراجعة حق ملكية فكرية أو رفض هذا الطلب أو سحبه.

~~M15.\* الاحتفاظ بحق ملكية فكرية بشكل كامل أو معدّل بعد تجديد كامل أو جزئي (تم الاحتفاظ بحق الملكية الفكرية في شكل كامل أو معدّل بعد تجديد كامل أو جزئي.)~~

U10. **الرسوم مدفوعة:** تم دفع الرسوم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدفع الكامل أو الجزئي لرسوم التجديد أو الاحتفاظ أو التعيين.

U11.\* دُفعت رسوم التجديد أو الاحتفاظ بالكامل (تم دفع رسوم التجديد أو الاحتفاظ كاملةً).

U15.\* دُفعت رسوم الاحتفاظ أو التجديد الجزئي مع تعديل النطاق (تم دفع رسوم الاحتفاظ أو التجديد الجزئي مما أدى إلى تعديل نطاق حق الملكية الفكرية.)

1. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بوجود شيء من الغموض في الصياغة اللغوية للأحداث المفصلة R12 وR13 وR14 الخاصة بعمليات تغيير الاسم أو نقل الملكية. واقتُرح إضافة عبارة إلى الحدث المفصل R12 لتوضيح أن الحدث R12 يقتصر على المكاتب التي لا تستطيع أن تميز بين الشروط الأكثر تحديداً الخاصة بالحدثين R13 (عمليات تغيير الاسم) وR14 (عمليات نقل الملكية).
2. وأوضحت لجنة المعايير أنه يُوصى بشدة باستخدام الحدثين R13 وR14 إذا كان التمييز بين عمليات تغيير الاسم وعمليات نقل الملكية ممكناً، وإلا استُخدم الحدث R12 الذي يشمل كلتا الحالتين. ووافقت لجنة المعايير على حذف عبارة "بسبب إجراء قانوني" من الحدث R14. فأصبح نص الأجزاء ذات الصلة في المعيار الجديد على النحو التالي (وُضِع خط تحت النص المُضاف، وشُطب النص المحذوف):

R12\*. تم تسجيل تغيير في اسم مودع الطلب أو المالك أو نقل للملكية (سجَّل مكتب الملكية الفكرية تغييراً في مُودع (أو مُودعي) الطلب أو مالك (أو مالكي) الطلب أو حق الملكية الفكرية، بما في ذلك أي تغيير في الاسم (أو الأسماء) أو في التشكيل. وقد يكون ذلك بسبب تغيير في الاسم، أو نقل للملكية، أو تنازل، أو إجراء قانوني.)  ووُضِعَ هذا الحدث المفصل لكي تستخدمه مكاتب الملكية الفكرية التي لا تستطيع التمييز بين الحدثين R13 وR14. وفي حالة القدرة على التمييز، يُوصى بشدة باستخدام الحدثين R13 وR14.

R14\*. تم تسجيل نقل للملكية (سجَّل مكتب الملكية الفكرية نقلاً للملكية، أو تنازلاً، أو تغييراً في تشكيل مودع (أو مُودعي) الطلب أو مالك (أو مالكي) الطلب أو حق الملكية الفكرية ~~بسبب إجراء قانوني~~.)

1. ووافقت لجنة المعايير على إدراج الملاحظة التحريرية التي اقترحها المكتب الدولي في معيار الويبو الجديد، على النحو التالي:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

الأحداث المفصّلة المدرجة في هذا المعيار أحداث مؤقتة ستستعرضها مكاتب الملكية الصناعية وتقيّمها لمدة سنة. وعلى أساس نتائج الاستعراض والتقييم الواردة من تلك المكاتب، سيُقدَّم اقتراح نهائي بشأن إدراج الأحداث المفصلة في هذا المعيار كي توافق عليه لجنة المعايير في دورتها السابعة. وفي الوقت الحاضر، يجوز لمكاتب الملكية الصناعية أن تختار تبادل بيانات الوضع القانوني على أساس الفئات والأحداث الرئيسية فقط، إن رغبت في ذلك.

واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) هذا المعيار في [دورتها السادسة يوم 19 أكتوبر 2018]."

1. وناقشت لجنة المعايير خيارات بشأن رقم المعيار الجديد، وأشارت إلى أن الأمانة اقترحت ST.87. واقترح أحد الوفود أن يكون رقم المعيار الجديد أقرب إلى ST.27 (مثل ST.28 أو ST.29) لأن المعيارين مرتبطان، وذكر أن الويبو إذا وضعت معياراً جديداً بشأن بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية لن تستطيع منحه الرقم ST.67 لأن هذا الرقم مُستخدَم بالفعل.
2. ووافقت لجنة المعايير على اسم المعيار المُقترح، ألا وهو "معيار الويبو ST.87 – توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية". كما اتفقت اللجنة على أن تترك للأمانة أمر اختيار رقم مناسب للمعيار الجديد، على أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن منح الرقم ST.67 إلى أي معيار جديد بشأن بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية لأن هذا الرقم قيد الاستخدام بالفعل.
3. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد المُقترح على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/6/14 Corr. مع التعديلات المذكورة أعلاه.
4. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقييم ممارسات عملها وأنظمتها المعلوماتية واستعراض الأحداث المفصلة المؤقتة.
5. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني الانتهاء من وضع قائمة الأحداث المفصلة، وإعداد وثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية وتقديمها إلى اللجنة في دورتها السابعة للنظر فيها والموافقة عليها.
6. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة عمل XML4IP تطوير المكونات ذات الصلة لمخطط لغة الترميز الموسعة، وتقديم تقرير عن نتائج عمل فرقة العمل لتنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة.

### البند 11 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل عن المهمة رقم 44

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/15.
2. واقترحت فرقة العمل تعديل وصف المهمة رقم 44 للسماح لفرقة العمل بأن تعمل على مزيد من التنقيحات لمعيار الويبو ST.26 وتنفيذه.
3. ووافقت لجنة المعايير على تعديل وصف المهمة رقم 44 بحيث يكون الوصف الجديد على النحو التالي: "دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي للصياغة والتثبت وفقاً للمعيار ST.26، ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وإعداد التنقيحات اللازمة لمعيار الويبو ST.26".

### البند 11 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/16 التي تحتوي على اقتراح لمراجعة المعيار ST.26، ويتضمن هذا الاقتراح تعديلات للمتن الرئيسي للمعيار ST.26 ومرفقه الأول والثاني والثالث والرابع والسادس ومرفقاً سابعاً جديداً (تحويل قائمة تسلسل من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26).
2. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.26 على النحو المُقترح في مرفقات الوثيقة CWS/6/16. كما وافقت لجنة المعايير على تعديلات أخرى اقترحتها فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، وهي مدرجة على النحو التالي:

* تغيير كلمة "legal" إلى "permitted" في 3 عبارات من المرفق الأول "المفردات الخاضعة للمراقبة"؛
* وتغيير كلمة "portion(s)" إلى "region(s)" في 15 عبارة من المرفق السادس "وثيقة إرشادية"؛
* وإضافة الجملة الجديدة التالية:   
  "The nucleotide sequence feature key “modified\_base” is also present in both ST.25 and ST.26; however, Scenario 7 contains appropriate recommendations"  
  بعد الجملة الأولى في السيناريو 9 من المرفق السابع "توصية بشأن تحويل قوائم التسلسل من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26.

### البند 11 (ج) من جدول الأعمال: خطة مكاتب الملكية الفكرية لتنفيذ معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى عروض بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.26 قدَّمتها وفود جمهورية كوريا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وممثل المكتب الأوروبي للبراءات.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتحقيق الذي أجراه كل مكتب من هذه المكاتب بشأن الأثر المستقبلي لتنفيذ المعيار ST.26 على كلٍّ من آلياتها التنظيمية وأنظمتها المعلوماتية. وحثَّ المكتب الدولي المكاتب الأخرى على النظر في خطط تنفيذها قبل تاريخ الانتقال الموافق يناير 2022 بوقت كافٍ.

### البند 11 (د) من جدول الأعمال: البرنامج الحاسوبي لمعيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/17 التي تحتوي على تقرير مرحلي عن تطوير المكتب الدولي للبرنامج الحاسوبي الخاص بالمعيار ST.26.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير وبعرض توضيحيّ قدمه المكتب الدولي بشأن التطوير الحالي للبرنامج الحاسوبي الخاص بالمعيار ST.26. ويسير تطوير البرنامج الحاسوبي للمعيار ST.26 وفقاً لخطة المشروع التي وضعها المكتب الدولي. وذكر المكتب الدولي أنه ينبغي الانتهاء من المشروع في عام 2019، وأن البرنامج الحاسوبي سوف يُطرح في النصف الثاني من عام 2019.
3. ورداً على اقتراح أحد الوفود بتوصيل مكونات أداة المعيار ST.26 عبر مخدم بروكسي، باستخدام بروتوكول محمي (https) دون أي تحقق من عناوين بروتوكول الإنترنت الثابتة، أكد المكتب الدولي أن هذه المتطلبات ستعالج في الوقت المناسب أثناء التطوير من الأداة.
4. وحثَّت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على تبادل خطط تنفيذها للمعيار ST.26، مع مراعاة التعديل المحتمل للوائحها وتحديث أنظمتها المعلوماتية.

### البند 12 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بملف الإدارة عن المهمة رقم 51

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/18 التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن أنشطة المهمة رقم 51 ونموذجاً لبوابة ملفات الإدارة التي ستُتاح فيها ملفات الإدارة الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بملف الإدارة في إطار المهمة رقم 51، ونظرت في نموذج بوابة ملفات الإدارة. وعلَّق أحد الممثلين قائلاً إن كبر حجم ملفات الإدارة يمكن أن يُصعِّب على المستخدمين فتحها باستخدام حواسيبهم المكتبية. فأحالت لجنة المعايير مسألة كبر حجم الملف إلى فرقة العمل لمزيد من الدراسة.
3. ووافقت لجنة المعايير على نموذج بوابة ملفات الإدارة، وحثَّت أعضاءها على تبادل ممارساتهم، بما في ذلك نسق البيانات، والخطة المتعلقة بنشر ملف الإدارة الخاص بهم.
4. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم معلوماتها الخاصة بملفات الإدارة، وطلبت إلى الأمانة أن تنشر ردود هذا التعميم من خلال بوابة ملفات الإدارة على موقع الويبو الإلكتروني.

### البند 12 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.37

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/19، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالمرفقين الجديدين الثالث والرابع اللذين يتضمنان مخطط لغة الترميز الموسعة وتعريف نوع البيانات بنسق لغة الترميز الموسعة.
2. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.37 فيما يتعلق بالمرفقين الجديدين الثالث والرابع، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني بالوثيقة CWS/6/19.
3. ووافقت لجنة المعايير على التصويب التحريري المُقترح في الفقرة 36(ب) من معيار الويبو ST.37 عن طريق تغيير عبارة "Carriage Return" [رجوع إلى أول السطر] (الرمز CRLF) إلى "Carriage Return and Line Feed" [رجوع إلى أول سطر جديد] (الرمز CRLF). وبذلك يكون نص الفقرة 36(ب) المُعدَّلة على النحو التالي:

"النسق النصي (امتداد الملف TXT) – لتحديد محتوى حقول البيانات الدنيا واحتمال نشر عناصر رموز الحالات الاستثنائية باستخدام قائمة نصية واحدة تم ترميزها، حيث يُفصل بين العناصر بفواصل (وهو الأفضل)، أو مسافة (بالضغط على زر tab على لوحة المفاتيح)، أو فواصل منقوطة و"رجوع إلى أول سطر جديد" (الرمز CRLF) للإشارة إلى نهاية كل سجل (على النحو المحدد في المرفق الثاني). والملفات النصية أصغر حجماً من ملفات لغة الترميز الموسعة."

1. ووافقت لجنة المعايير على حذف "ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي".
2. ووافقت لجنة المعايير على الوصف المُنقَّح للمهمة رقم 51، الذي أصبح نصه الآن كما يلي: "ضمان المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.37".

### البند 13 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.60

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/20، بما فيها اقتراح يدعو إلى مراجعة معيار الويبو ST.60 المُعنون "*توصية بشأن البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالعلامات*" ليعبر عن أنواع جديدة من العلامات التجارية.
2. ونظرت لجنة المعايير في الخيارين الواردين في الاقتراح المُقدَّم من مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)، وهما: خيار بسيط يتمثل في تعديل الرمز (554) لكي يشمل علامات الشكل وإضافة رمز جديد (559) لأنواع أخرى من العلامات التجارية، وخيار أمثل وهو إضافة أربعةٍ من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID) من أجل تمييزٍ أفضل لأنواع معينة من العلامات، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/6/20.
3. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للخيار الأمثل. وأشار أحد الممثلين إلى الصعوبات التي قد يواجهها المستخدمون عند البحث عن العلامات عبر رموز INID المختلفة المُستخدمة قبل التغيير المُقترح وبعده. كما نظرت اللجنة في اقتراحات طرحتها الوفود خلال الدورة. ودعا أحد هذه الاقتراحات إلى تجزئة البنود الثلاثة المدرجة تحت الرمز (551) إلى رمزين منفصلين أو ثلاثة رموز منفصلة للحصول على دقة أفضل، لأن بلداناً كثيرة لا تعترف بجميع الأنواع الثلاثة من العلامات. ودعا اقتراح آخر إلى إنشاء رمز منفصل من رموز INID للعلامات المُجمَّعة، بدلاً من الحل الحالي المتمثل في استخدام رموز INID متعددة أو الرمز 550 مع وصف.
4. ووافقت لجنة المعايير على الخيار الأمثل، باستثناء استخدام الرمزين (547) علامة لفظية و(548) علامة تصويرية من رموز INID، لأن هذين الرمزين يقعان في النطاق الترقيمي من (540) إلى (549) الذي يتعلق باستنساخ العلامات التجارية. فأصبحت رموز INID المُنقَّحة كما يلي (وُضِع خط تحت النص المُضاف):

(552) علامة مكان أو علامة نقش

(553) علامة حركة أو علامة وسائط متعددة

(554) علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة شكل

(555) علامة هولوغرامية

(556) علامة صوتية، بما في ذلك خصائصها

(557) علامة رائحة، بما في ذلك خصائصها

(558) علامة مؤلفة حصراً من لون واحد أو أكثر

(559) نوع آخر من العلامات

1. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة مراجعة المعيار ST.60 طبقاً لذلك ونشر المعيار المُعدَّل.
2. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة من شأنها أن تقترح حلاً للمسائل المتعلقة بترقيم الرمزين (547) و(548)، والاقتراح الخاص بتجزئة الرمز (551)، والرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة. كما وافقت اللجنة على إحالة المهمة الجديدة إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية لمواصلة النظر فيها، وطلبت اللجنة إلى فرقة العمل أن تُقدِّم إليها اقتراحاً أو تقريراً مرحلياً في دورتها المقبلة. كما طلبت اللجنة إلى الأمانة صياغة وصف للمهمة وإدراجه في برنامج عملها.

### البند 14 من جدول الأعمال: صيغة التواريخ الموصى بها في معايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/21.
2. وقدمت الأمانة تقريراً عن حصيلة الاستقصاء الذي أُجري بشأن التباينات المحتملة في صيغ التواريخ المُستخدمة في شتى معايير الويبو. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن جميع التوصيات الخاصة بصيغة التاريخ في جميع معايير الويبو تُعتبر متوافقةً مع المعيار ISO 8601، وأن اختلاف صيغ التواريخ يحقق أغراضاً تجارية مختلفة تتعلق بالبيانات في شتى معايير الويبو، وأن معايير الويبو التي بها مخطط لغة الترميز الموسعة تستخدم الصيغة المناسبة للتاريخ.
3. وذكرت عدة وفود أن تغيُّر صيغ التواريخ سيُلقي على عاتقها بعبء تحديث أنظمتها.
4. ووافقت لجنة المعايير على الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على المعايير دون تغيير لأن أنساق البيانات المُوصى بها تتوافق جميعها مع المعيار ISO-8601.

### البند 15 من جدول الأعمال: اقتراح وضع معيار للويبو بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد الواردة في وثائق الملكية الفكرية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/22 والعرض الذي قدَّمه وفد الاتحاد الروسي.
2. وأشار الاقتراح المُقدَّم من الاتحاد الروسي إلى أن النماذج الثلاثية الأبعاد لا يقبلها حالياً سوى عدد قليل من مكاتب الملكية الفكرية، في حين أن 30% من الصور الثنائية الأبعاد التي قُدِّمت إلى الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية كانت ناتجة عن تحويل نماذج ثلاثية الأبعاد إلى ثنائية الأبعاد. واتساع نطاق قبول مكاتب الملكية الفكرية للأنساق الثلاثية الأبعاد من شأنه أن يلبي احتياجات المستخدمين على نحو أفضل، كما أن استخدام الأنساق الثلاثية الأبعاد يمكن أن يسمح بأساليب أكثر فعالية في البحث والتحليل المقارن. ويهدف الاقتراح إلى معالجة القيود التقنية والتنظيمية التي تمنع حالياً تقديم نماذج ثلاثية الأبعاد. ويدعو الاقتراح إلى إنشاء مهمة جديدة للنظر في المسائل المتعلقة بالنماذج الثلاثية الأبعاد في طلبات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ووثائقها المنشورة.
3. وأيَّدت عدة وفود هذا الاقتراح، منها بعض الوفود التي لا تقبل حالياً تقديم نماذج ثلاثية الأبعاد.
4. وأنشأت لجنة المعايير مهمة جديدة بالوصف التالي: "اقتراح توصيات بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد".
5. وأنشأت لجنة المعايير فرقة عمل للقيام بهذه المهمة باسم "فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور الثلاثة الأبعاد"، وعيَّنت وفد الاتحاد الروسي مشرفاً عليها.
6. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح خبرائها للانضمام إلى فرقة العمل المُنشأة.
7. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل المُنشأة أن تُقدِّم إلى اللجنة تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة.

### البند 16 من جدول الأعمال: اقتراح إنشاء مهمة لتحديث معايير الويبو الحالية المتعلقة بنشر معلومات عن حقوق الملكية الفكرية والأحداث المتعلقة بالوضع القانوني

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/23 والعرض الذي قدَّمه وفد الاتحاد الروسي.
2. ودعا الاقتراح إلى إنشاء مهمة جديدة لاستعراض معايير الويبو المتعلقة بنشر معلومات عن حقوق الملكية الفكرية وأحداث الوضع القانوني، ولوضع نموذج لتحويل لغة صفحات الأنماط الموسعة (XSLT) بغرض معالجة البيانات الواردة بلغة الترميز الموسعة (XML) في المعيار ST.96. وأشارت ردود الدراسة الاستقصائية الخاصة باستخدام معايير الويبو إلى أن بعض المكاتب لا تستخدم بعض معايير الويبو لأن توصياتها قد عفاها الزمن.
3. وأيَّد عدد من الوفود هذا الاقتراح. وأعرب بعض الوفود عن قلقهم إزاء التأثيرات المحتملة على الممارسة الحالية، لأنهم كانوا قد وضعوا بالفعل أنماطهم الأسلوبية.
4. وذكر أحد الوفود أن معايير الويبو الأخرى، فضلاً عن المعيار ST.96، تستخدم أيضاً لغة الترميز الموسعة، وأن الأنماط الأسلوبية ضرورية لتصوير البيانات الواردة بلغة الترميز الموسعة على نحو متسق عبر مكاتب الملكية الفكرية.
5. وأنشأت لجنة المعايير مهمة جديدة بالوصف التالي: "استعراض معايير الويبو: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81 في ضوء النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية، واقتراح تعديلات لتلك المعايير إذا لزم الأمر".
6. وأنشأت لجنة المعايير فرقة عمل للقيام بهذه المهمة باسم "فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي"، وعيَّنت وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشرفاً عليها.
7. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح خبرائها للانضمام إلى فرقة العمل المُنشأة.
8. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل المُنشأة أن تُقدِّم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة.
9. وأنشأت لجنة المعايير مهمة جديدة بالوصف التالي: "وضع تصوير مرئي واحد أو أكثر للبيانات بلغة الترميز الموسعة (XML)، استناداً إلى معايير الويبو الخاصة بلغة الترميز الموسعة لأغراض النشر الإلكتروني"، وأسندت المهمة الجديدة إلى فرقة عمل XML4IP.

### البند 17 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالجزء 7 عن المهمة رقم 50

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/24 Rev.2، بما في ذلك مشروع استبيان بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن مشروع الاستبيان يشمل شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة، وليس تسويات مدة البراءة، وأن فرقة العمل المعنية بالجزء 7 قرَّرت إعداد استبيان منفصل بشأن تسويات مدة البراءة إذا لزم الأمر في المستقبل، بسبب طبيعتها المختلفة. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل لم تبدأ بعدُ عملها الخاص باستبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة.
3. وقدَّم المكتب الدولي عدة تغييرات تحريرية للاستبيان الذي اقترحته الأمانة توخياً للوضوح والاتساق.
4. ووافقت لجنة المعايير على مشروع الاستبيان، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/6/24 Rev.2، مع إدخال التعديلات التوضيحية الإضافية التي قدمها المكتب الدولي خلال هذه الدورة.
5. وأحاطت لجنة المعايير علماً بتلقي ردٍّ من 12 مكتباً على التعميم C.CWS 88 المتعلق بعرض أرقام طلبات الأولوية، وبأن الردود ستُنشر في الجزء 7.2.4 من دليل الويبو.
6. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية الخاصة بمنح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة. كما طلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي إعداد الجزء المُحدَّث 7.2.4 ونشره.
7. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تُعدَّ اقتراحاً لاستبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، وأن تعرض هذا الاقتراح على اللجنة لتنظر فيه في دورتها السابعة.

### البند 18 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات عن المهمة رقم 52

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/25، بما في ذلك مشروع استبيان بشأن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور.
2. وطلب المكتب الدولي توضيحات من الوفود بشأن بعض المسائل الواردة في الاستبيان. فعلى وجه الخصوص، افتُرض عند صياغة الاستبيان أن لكل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية بوابة إلكترونية واحدة أو اثنتين من البوابات الإلكترونية الشاملة للمعلومات المتعلقة بالبراءات، على غرار ركن البراءات (PATENTSCOPE). ولكن هذا النموذج لا ينطبق على كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية. كما أن بعض الأسئلة غير واضحة فيما يتعلق بأنواع المعلومات المطلوبة، وهناك أسئلة أخرى تطلب معلومات مكررة. وليس من المؤكد أن مكاتب الملكية الفكرية سوف تُفسر الأسئلة بنفس الطريقة أو تردّ عليها بدرجات مماثلة من التفاصيل. ويمكن لهذه الأمور أن تحد من فعالية الدراسة الاستقصائية بصيغتها الحالية.
3. فأعادت لجنة المعايير الاستبيان إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات لمزيد من الدراسة. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل أن تُقدِّم إليها اقتراحاً لاستبيان مُنقح في دورتها السابعة.

### البند 19 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء عن المهمة رقم 55

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/26.
2. قدم وفد جمهورية كوريا، بصفته مشرفاً مشاركاً على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، تقريراً مرحلياً عن المهمة رقم 55. وذكروا أن فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء عقدت ثلاث جولات من المناقشات لصياغة استبيان بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين. وشارك في المناقشات عشرة مكاتب، وبدَّد الاستبيان الناتج ما أثارته المكاتب من مخاوف.
3. واستعرضت لجنة المعايير خطة العمل، بما في ذلك الإجراءات التي يتعين القيام بها، لا سيما حلقة العمل المقترحة بشأن توحيد الأسماء. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن حلقة العمل قد حُدِّد لها موعد مبدئي في ربيع عام 2019، مع مواصلة النظر في مواعيد تقع في شهري مارس ومايو. وسيكون باب المشاركة مفتوحاً للمنظمات الحكومية الدولية، ومجموعات المستخدمين، وقطاع الصناعة لكي تتمكن مكاتب الملكية الفكرية من وضع وجهات نظرهم في الاعتبار. واتفقت فرقة العمل كذلك على أن تستند موضوعات حلقة العمل إلى نتائج حلقة العمل السابقة التي عُقدت في عام 2016، مع مواصلة النظر في الموضوعات التي ستُنفَّذ عندما تكون نتائج الدراسة الاستقصائية متاحة في أوائل عام 2019.

### البند 19 (ب) من جدول الأعمال: استبيان بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/27 التي تحتوي على مشروع استبيان لإجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين، بهدف توضيح وجهات نظر مكاتب الملكية الفكرية بشأن قضايا مثل: معرفة المقصود "بتوحيد" الأسماء، والممارسات الحالية التي تفضلها مكاتب الملكية الفكرية لتوحيد الأسماء، والغرض من توحيد الأسماء، وكيفية استخدام الأسماء الموحدة في التبادل الدولي للبيانات، ومعرفة ما إذا كان مكتب الملكية الفكرية يمكن أن يكشف عن الأشكال الموحدة للأسماء أم لا، وما إذا كان "التوحيد" بغرض الاستخدام الداخلي، وكيف يمكن الجمع بين النُّهج المختلفة المُستخدمة في شتى البلدان.
2. وتساءل أحد الوفود عمّا إذا كانت قائمة أدوات التعريف الحالية التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية في السؤال ٦ كافية، وما هو الخيار الذي سيتناول استخدام أدوات تعريف الكيانات التجارية. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المشاركين في اجتماع فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء الذي عُقد خلال أسبوع انعقاد الدورة السادسة اتفقوا على أن الخيارات الحالية كافية، ولكن ستُضاف أمثلة توضيحية إلى أسئلة الدراسة الاستقصائية عند صياغتها.
3. ووافقت لجنة المعايير على الاستبيان المقترح بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/6/27، مع التغييرات التحريرية الإضافية التي قدمها المكتب الدولي في أثناء الدورة.
4. ووافقت لجنة المعايير على الإجراءات المقترحة التي ستضطلع بها فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء والمكتب الدولي لإجراء الدراسة الاستقصائية في عام 2018 وتقديم تقرير عن النتائج في الدورة السابعة للجنة المعايير.

### البند 20 (أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم عن المهمة رقم 57

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/28.
2. وقدَّم وفد أستراليا، بصفته مشرفاً مشاركاً على فرقة العمل، تقريراً مرحلياً عن المهمة رقم 57. وذُكر أن 11 مكتباً من مكاتب الملكية الفكرية شارك في فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم، وأنهم أعدوا مشروع استبيان بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية. وذُكر أيضاً أن فرقة العمل اتفقت على أن أهداف المعيار تتمثل في الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من إعادة استخدام نفس التصاوير المرئية للتصميم الصناعي في جميع مكاتب الملكية الفكرية، ووضع مجموعة مشتركة من المتطلبات للمساعدة مكاتب الملكية الفكرية على تبادل بيانات التصاوير المرئية للتصاميم الصناعية ومعالجتها ونشرها والبحث فيها.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بخطة العمل، لا سيما الإجراءات التي يتعين القيام بها عقب الدورة السادسة للجنة المعايير.

### البند 20 (ب) من جدول الأعمال: استبيان بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/29 التي تحتوي على مشروع استبيان بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لتصاوير التصاميم، ويهدف الاستبيان إلى الحصول على معلومات عن الممارسات الحالية التي تتبعها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص تقديم تصاوير التصاميم ومعالجتها ونشرها، بما في ذلك الشروط الخاصة بأنواع الملفات ودرجة وضوح الصور.
2. وطلبت عدة وفود توضيحاً بشأن ما إذا كان الاستبيان ينطبق على كل تصميم مُودع أم كل طلب مُودع. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن العديد من مكاتب الملكية الفكرية تسمح بإيداع تصاميم متعددة في طلب واحد.
3. واتفقت لجنة المعايير على توضيح أن الاستبيان يلتمس معلومات عن عدد التصاميم المُودعة وليس عدد الطلبات المُودعة، حيث إن بعض المكاتب تسمح بإيداع تصاميم متعددة في طلب واحد. وطلبت لجنة المعايير أن يقوم المكتب الدولي بصياغة التعديلات ذات الصلة للاستبيان قبل إجراء الدراسة الاستقصائية.
4. وأحاطت لجنة المعايير علماً باقتراح يدعو إلى أن تُضاف إلى الاستبيان أسئلة أخرى بشأن بنود تهم جماعات من عامة المستخدمين. وأُحيلت صياغة هذه الأسئلة الإضافية إلى اجتماع فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم. فقدمت فرقة العمل سبعة أسئلة إضافية بناءً على البنود التي ذكرتها لجنة المعايير.
5. ووافقت لجنة المعايير على الاستبيان المقترح بشأن التصوير المرئي الإلكتروني للتصاميم الصناعية، الوارد في مرفق الوثيقة CWS/6/29، مع التغييرات التي طرأت في أثناء الدورة والأسئلة الجديدة الإضافية التي يكون نصها كالآتي:

"الجزء 7 – متطلبات المَشاهد

يتعلق هذا الجزء من الاستبيان بالمتطلبات التقنية للصور المُقدَّمة في طلبات التصاميم. ويتناول أيضاً نوع وعدد المشاهد المطلوبة من أجل تحديد العناصر المشمولة بالحماية تحديداً أفضل.

السؤال 1

ما أنواع المشاهد التي يسمح بها مكتبكم في إطار تقديم طلب التصميم؟

* مشاهد الأوجه
* مشاهدة مُكبّرة لجزء من التصميم
* الأوضاع البديلة
* مشاهد مُفكَّكة
* مشهد مُجمَّع بالكامل
* مشاهد جزئية
* مشاهد مقطعية
* سلسلة من اللقطات
* مزيج يجمع بين العديد من وسائل التصاوير المرئية
* رموز رسومية لعناصر تقليدية
* عرض الشيء مُنشقّاً
* سطح ذو خطوط مستقيمة مع التظليل والتنقيط
* غير ذلك

ملاحظات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السؤال 2

ما أنواع التنازلات البصرية التي يسمح بها مكتبكم في إطار تقديم طلب التصميم؟

* الخطوط المتقطعة
* الطمس
* التظليل الملون
* الخطوط الفاصلة
* غير ذلك

ملاحظات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السؤال 3

هل يُطبِّق مكتبكم أحكاماً خاصةً بشأن تصوير جزء من المنتج؟

* لا تُطبَّق أحكام خاصة
* يجب أن يعرض مشهد واحد على الأقل المنتج بأكمله
* غير ذلك

السؤال 4

هل يشترط مكتبكم تحديد صورة نموذجية؟

* نعم، يشترط المكتب أن يُحدِّد مودع الطلب الصورة النموذجية
* لا يشترط، ولكن المكتب يحددها
  + عن طريق اختيار أول صورة أو مشهد في الطلب
    - يجب أن تكون الصور مُرتَّبة ترتيباً خاصاً
    - لا يشترط ترتيب خاص
  + عن طريق اختيار الصورة الأكثر تصويراً في الطلب
* لا

السؤال 5

ما الحد الأدنى لعدد المشاهد التي يشترط مكتبكم وجودها في طلب التصميم؟

السؤال 6

ما الحد الأقصى لعدد المشاهد التي يسمح مكتبكم بوجودها في طلب التصميم؟

السؤال 7

هل لدى مكتبكم أي متطلبات تشريعية تمنعكم من السماح بأي نوع من أنواع التصاوير المذكورة أعلاه في الجزء 7؟

* نعم
* لا

ملاحظات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن الأمانة ستستخدم أداة على الإنترنت لإجراء الدراسات الاستقصائية استناداً إلى الاستبيانات التي وافقت عليها لجنة المعايير.
2. ووافقت لجنة المعايير على الإجراءات المقترحة التي ستضطلع بها فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم والمكتب الدولي لإجراء دراسة استقصائية في ديسمبر 2018 وتقديم تقرير عن النتائج في الدورة السابعة للجنة المعايير.

### البند 21 من جدول الأعمال: معلومات عن دخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية (الإقليمية)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/30.
2. وأُبلِغت لجنة المعايير بأن المكاتب المُعيَّنة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات مُلزَمة، منذ 1 يوليو 2017، بموجب القاعدة 95-1 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، بإخطار المكتب الدولي بالمعلومات المتعلقة بالطلبات الدولية التي تدخل المرحلة الوطنية في مكتبها. وقد أدخل المكتب الدولي تحديثات على طريقة إيصال بيانات دخول المرحلة الوطنية ومدى وضوحها من خلال بعض التطويرات للموقع الإلكتروني لركن البراءات (Patentscope) الذي يسمح بتنزيل مجموعات بيانات دخول المرحلة الوطنية بنسق CSV. وبسبب القاعدة الجديدة المُدرجة في اللائحة التنفيذية للمعاهدة ونظراً إلى الممارسة المُتبعة، his should be revised with the actual questions added.anges...Task Force under flected in Annex I of ST.27.egal Status XML, Geoاقترح المكتب الدولي، بصفته مشرفاً على المهمة، وقف المهمة رقم 23.
3. وطلب وفدان الاستمرار في المهمة رقم 23 لدورة أخرى، لأن القاعدة 95-1 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة جديدة، ويبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للبتّ في امتثال مكاتب الملكية الفكرية.
4. ومع وضع هذا الطلب في الاعتبار، اتفقت لجنة المعايير على أن وقف المهمة رقم 23 قد يكون سابقاً لأوانه وأن المهمة ينبغي أن تستمر لدورة أخرى قبل وقفها في عام 2020.

### البند 22 من جدول الأعمال: تقرير عن التقارير التقنية السنوية

1. قدَّم المكتب الدولي إحصائيات عن المعلومات المُقدَّمة من مكاتب الملكية الفكرية من أجل التقارير التقنية السنوية التي تشمل عامي 2016 و2017. وقد انخفض عدد المكاتب التي قدمت الردود الخاصة بعام 2016 إلى 17 مكتباً، بينما انخفض عدد المكاتب التي قدمت الردود الخاصة بعام 2017 إلى 14 مكتباً فقط، مقارنةً بثلاثة وعشرين مكتباً قدم بيانات في عام 2015.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بانخفاض معدلات الردود، وحثَّت مكاتب الملكية الفكرية على تقديم البيانات الخاصة بمكاتبها، حتى وإن لم تُقدم سوى رابط يُفضي إلى مكان وجود هذه البيانات على مواقعها الإلكترونية.

### البند 23 من جدول الأعمال: تقرير من إعداد المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية لجنة المعايير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/31.
2. عقب المناقشة التي جرت في الدورة الخامسة للجنة المعايير حول الحاجة إلى مزيد من أنشطة التدريب وإذكاء الوعي بشأن معايير الويبو، بما في ذلك دورات تدريبية عبر الإنترنت، ذكر المكتب الدولي أنه يعكف على دراسة إمكانية عقد دورة للتعلم عن بعد بشأن معايير الويبو بالتعاون مع أكاديمية الويبو، وأنه يخطط لتنظيم تدريبين عبر الإنترنت بشأن معايير الويبو، أحدهما في النصف الثاني من عام 2018 والآخر في النصف الأول من عام 2019.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأنه لم تُقدَّم طلبات بشأن المساعدة التقنية والتدريب على معايير الويبو منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير، وبأن الأمانة ستقدم المساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق بمعايير الويبو عند الطلب وحسب توفر الموارد.
4. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي قدمه المكتب الدولي بشأن ما اضطلع به في عام 2017 من أنشطة تتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية، لا سيما فيما يتعلق بنشر المعلومات الخاصة بمعايير الملكية الفكرية، على النحو الوارد في الوثيقة CWS/6/31. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن الوثيقة CWS/6/31 ستكون بمثابة أساس للتقرير ذي الصلة الذي سيُقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في 2019، كما طُلب في دورتها الأربعين التي عُقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

### البند 24 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل لجنة المعايير وقائمة مهامها

1. أحاطت لجنة المعايير علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CWS/6/32، بما في ذلك العرض الموجز لبرنامج عملها المنشور على موقع الويبو الإلكتروني، ونظرت في قائمة المهام الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/32 من أجل وضع برنامج عمل اللجنة.
2. ووافقت لجنة المعايير على قائمة المهام، الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/32، وينبغي إدراج قائمة المهام في برنامج عمل اللجنة فور تحديثه ليعبر عن الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة في هذه الدورة السادسة.
3. وبعد تحديث المعلومات المتعلقة بالمهام التي نُوقشت خلال الدورة السادسة للجنة المعايير، بما في ذلك القرارات المُتخذة في إطار البند 24 من جدول الأعمال، أصبح وضع المهام كما يلي:
4. المهام التي اعتُبرت منتهيةً في هذه الدورة:

المهمة رقم 54: دراسة عناصر البيانات الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة واتفاقيات تسميتها ومقارنتها في ظل اقتراح توسيع معيار الويبو ST.96؛ والإبلاغ بنتائج الدراسة؛ وتقديم اقتراح تنظر فيه لجنة المعايير لإعداد قاموس بيانات ومخططات XML لإدراج مصنفات حق المؤلف اليتيمة في معيار الويبو ST.96.

1. المهام التي لا يزال العمل عليها جارياً:

المهمة رقم 44: دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي للصياغة والتثبت وفقاً للمعيار ST.26، ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وإعداد التنقيحات اللازمة لمعيار الويبو ST.26.

المهمة رقم 47: إعداد اقتراح نهائي للأحداث المفصّلة واقتراح نهائي للوثيقة الإرشادية فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للبراءات، وإعداد اقتراح نهائي للوثيقة الإرشادية فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية، وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية.

المهمة رقم 52: إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور.

المهمة رقم 53: تطوير مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية.

المهمة رقم 55: القيام بما يلي بنية وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين:

"1" إجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المُودعين وبشأن المشكلات التي قد ترتبط بذلك،

"2" وإعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه.

المهمة رقم 56: إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" نسق الرسائل، وهيكل البيانات، وقاموس البيانات بنسق JSON أو نسق XML أو كليهما؛

"2" واصطلاحات التسمية لمعرّف الموارد المنتظم (URI).

المهمة رقم 57: جمع معلومات عن متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.

1. المهام التي تضمن استمرار الحفاظ على معايير الويبو:

المهمة رقم 38: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.36.

المهمة رقم 39: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.66.

المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96.

المهمة رقم 42: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.86.

المهمة رقم 51: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.37.

1. المهام التي تتسم باستمرار أنشطتها أو بطابعها الإعلامي أو بهما معاً:

المهمة رقم 18: تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)، ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

المهمة رقم 23: رصد إدراج المعلومات الخاصة بدخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية) في قواعد البيانات.

المهمة رقم 24: جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء لجنة المعايير في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

المهمة رقم 33: مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

المهمة رقم 33/3: مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.

المهمة رقم 50: ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية*.

1. المهام التي أُنشئت في الدورة السادسة ولم يبدأ العمل بشأنها:

المهمة رقم 58: إعداد خريطة طريق مقترحة لتطوير معايير الويبو وتعزيزها في المستقبل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات، في ضوء زيادة فعالية إنتاج البيانات وتبادلها واستخدامها من قِبل مكاتب الملكية الفكرية وغيرها من الأطراف المعنية، مع مراعاة الأنشطة التالية:

* استعراض توصيات المجموعة 1 الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3، بالتعاون مع فرق العمل المعنية الأخرى التابعة للجنة المعايير؛
* واستعراض توصيات المجموعة 2 والمجموعة 3 الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3؛
* وترتيب التوصيات حسب الأولوية، واقتراح جدول زمني؛
* واستكشاف أثر التكنولوجيات الكاسحة على إدارة الملكية الفكرية وعلى بيانات الملكية الفكرية في ضوء التنسيق والتعاون.

المهمة رقم 59: استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛ وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الفكرية؛ ووضع نموذج لتوحيد نُهُج استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛ وإعداد اقتراح لمعيار جديد للويبو ينطبق على تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها.

المهمة رقم 60: إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي العلامات اللفظية والعلامات التصويرية في معيار الويبو ST.60، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID).

المهمة رقم 61: اقتراح توصيات بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد.

المهمة رقم 62: استعراض معايير الويبو التالية: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81 في ضوء النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية، واقتراح تعديلات لتلك المعايير إذا لزم الأمر.

المهمة رقم 63: وضع تصوير مرئي واحد أو أكثر للبيانات بلغة الترميز الموسعة (XML)، استناداً إلى معايير الويبو الخاصة بلغة الترميز الموسعة لأغراض النشر الإلكتروني.

1. المهمتان اللتان توقف العمل بشأنها مؤقتاً:

المهمة رقم 43: إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الصناعية فيما يخص ترقيم الفقرات، والفقرات الطويلة، وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

المهمة رقم 49: إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو علامات الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

## اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة المعايير

1. عقدت فرق العمل التالية التابعة للجنة المعايير اجتماعات غير رسمية خلال هذه الدورة: فرقة العمل المعنية بملف الإدارة، وفرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وفرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، وفرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم، وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، وفرقة عمل XML4IP.

[يلي ذلك المرفقان]